ظاهر في حدود الماهيات الاعتبارية لان تمييز ذاتياتها من عرضياتها
مما يسهل بخلاف الماهيات الحقيقية كما في كتبه في بحث الكليات
الخمس وسياتي لهذا زيادة تحقيق في فصل المعرف **قوله** والفوايد
لانها مبنية على اتفاق الناس او طايفة منهم على الامر المعتاد وهذا
ما لا يحتاج للدليل وقريب من هذا قولهم لا مشاحة في الاصطلاح واما
نفس الامر المعتاد فيطلب دليله **قوله** والاجماع المراد ان من ادعى
الاجماع على حكم لا يطلب منه دليل ولا يحتاج هو اليه لانه مما يعلم
لكل واقف عليه واما نفس الاجماع فهو وان كان من الادلة لابد له
من دليل لانه اما ان يستند الى الكتاب او السنة **قوله** والاعتقادات
الكامنة اي غير الظاهرة وفي نسخة الكاينة اسم فاعل كان والمراد
ان نفس الاعتقادات لا يقام عليها دليل لانها من الافعال النفسية
للمعتقد واما نفس المعتقدات فيقام عليها الدليل كما لا يخفى
قوله لوضوحها الظاهر انه راجع للاربعة وفي دعوى الظهور خفا
لما علمت مما قررنا والاظهر مما عللنا به كل واحد مما مر فتدبر
قوله في مقام الالزام والاحكام اي في مقام ادعى فيه العرف بين الحكمي لالزام
الشخصي فيحتج بقول الشخص لمن الزمه لا قايل بالعرف **قوله** في مقام
البيان اي مقام بين فيه العرف بين المتكلمين الشخص فلا يحتج بقول القايل
بالعرف انتهى فصل **قوله** المرشد قال السيد المرشد له معنيان
الناصب لما يرشد به والدال وما به الارشاد ثلاث معان ولم يرشد
معنيان وهو قريب من قوله غيره ما يمكن التوصل الخ صرح السعد
في شرح العقايد بان الدليل على وجود الصانع على هذا التعريف
هو العالم قال الشيخ في حواشيه فهو مجرد ويقال المادة وانه على
تعريف الدليل بقول مولف من اقوال اي العالم حادث الخ قال —
الشارح اي فهو مركب ويقال له المادة والصورة وان تعريفه بما
يلزم من العلم به العلم بشي اخر اوفق بالثاني قال الشيخ لتصريحه فيه
باللزوم بخلاف الاول اذ لم يصرح به فيه بالامكان سواء اريد به الامكان
العام او الخاص انتهى والظاهر ان تعريف المص كذلك ان التوقف
كاللزوم على ما ادعاه ولا يظهر وجهه والظاهر ما عدا التعريف
بقول مولف اي من المذكورات يحتمل الافراد والتركيب وان المص جعل

التعريف

التعريف للمركب بدليل قوله الاتي ولابد من كل دليل من مقدمتين فتامل
هذا والمراد بالتوصل الوصول بكلفة وبقوله والظن الدليل في اصول
الدين فانه خاص بالعلم اذ لابد ان يكون قطعيا وبالخبري وهو ما يخبر
به التصوري وهو المعبر بالتعريف اذ لا يسمى دليلا اصطلاحا
وقيد بالامكان لان الدليل لا يتوقف كونه دليلا على النظر فيه بالفعل
قوله لا يتصور هذا انما يظهر فيما يتوقف على السمع لانه اذا
اثبت بالسمع لزم الدور مثلا لا يتصور كون النبي نبيا بقوله
انا نبي لانه نفس الدليل واما دليل للدين كاثبات الاحكام
الشرعية باقوال الشارع فلا دور قال العبري رد على قول
المعاني كون كل مقدمات الدليل نقلية محال لان احدى مقدماته
كون النقل حجة ما نصه كون النقل حجة انما هو دليل المقدمتين
لا نفس احداهما ودليل صدق مقدمتي الدليل خارج عن مقدمتيه
قوله كما علما مما مر اما برهان الدلالة فمر بهم صريحا واما
برهان العلة فانما مر لعلمه بطريق الاشارة فتدبر **قوله**
كالطباق المطر اي على صفة مخصوصة **قوله** التي ظنية اي مما ليس
اعتقاديا وقوله اذا اعتقادية مراده ما يرجع للاعتقاد وان كان مظنونا
لان المجتهد انما يستفيد من الدليل الظن فلا ينافي تفسير الامارة
ما ذكر انها مفيدة للظن لا القطع كما يفيد اعتقادا والى غيره
كان اظهر **قوله** والاقرب الاول هذا امر راجع للنقل فما معنى
قرب الاول **قوله** وهذا اخص من الاول لان التواتر من جملة
القراين **قوله** الصادق ينفي جميعها ظاهره انه صادق بنفي ذلك
وهو نفي البعض وفيه نظر لانه حيث كان احدا غير مثنى
وهو في سياق النفي الخبر دل عليه الانتفا فلا يتحقق الا بنفي
الجميع **قوله** لكان حقه حذف احد اي ويقول لتوقفه على انتفا
الاحتمالات العشرة وظاهره ان ذلك يفيد المعنى المراد نصا وفيه
بحث لانه انما يفيد اذا كان من عموم السلب لا من **قوله** سلب
العموم والقاعدة المذكورة محتمل للامرين فلا مرجح لاحدهما على
الاخر فكيف يكون ذلك حق الكلام الا ان يقال قرينة السابق تدل على
ارادة عموم السلب **قوله** حقه حذف عدم هذا واضح ان ثبت انه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)